بحسب ما يواء فيها من الحديث **فصل في تعارض العرف مع الشرع** فاذا
تعارضا قدم عرف الاستعمال خصوصا في الايمان فاذا حلف لا يجلس
على الفراش او على البساط او لا يستضئ بالسراج لم يحنث بجلوسه على
الارض ولا بالاستضاءة بالشمس وان سماها الله فراشا وسمى الشمس
سراجا ولو حلف لا ياكل لحما لم يحنث باكل لحم السمك وان سماه الله تعالى
لحما في القرآن ولو حلف لا يركب دابة فركب كافرا لم يحنث وان سماه
تعالى دابة في القرآن ولو حلف لا يجلس تحت السقف فجلس تحت السماء
لم يحنث وان سماه الله تعالى سقفا الا في مسائل فيقدم الشرع على العرف
الاولى لو حلف لا يصوم لم يحنث بمطلق الامساك وانما يحنث بصوم
ساعة بعد الفجر بنية من اهله **الثانية** لو حلف لا يصلي لم يحنث بصلوة
الجنازة كما في عامة الكتب **الثالثة** حلف لا ينكح فلانة حنث
بالعقد لانه النكاح شرعا لا بالوطئ كما في كشف الاسرار بخلاف لا ينكح
زوجته فانه للوطئ **الرابعة** لو قال لها ان رايت الهلال فانت طالق
فعلمت به من غير رؤيته ينبغي ان يقع لكون الشارع استعمل الرؤية
فيه بمعنى العلم في قوله عليه الصلوة والسلام صوموا لرؤيته فلو كان
الشرع يقتضي الخصوص واللفظ يقتضي العموم اعتبرنا خصوص
الشرع قالوا الوصي لاقاربه لا يدخل الوارث اعتبارا لخصوص
الشرع ولا يدخل الوالدان والولد للعرف وهنا نوعان خرجان
لم ارهما الآن صريحا **احدهما** حلف لا ياكل لحما لم يحنث باكل الميتة
الثاني حلف لا يطأ لم يحنث بالوطئ في الدبر واما لو حلف
لا يشرب ماء فشرب ماء تغير بغيره فالعبرة للغالب كما صرح به

في الرضاع

في الرضاع **فصل في تعارض العرف مع اللغة** صرح الزيلعي وغيره بان الايمان
مبنية على العرف لا على الحقائق اللغوية وعليها فروع **ومنها** حلف
لا ياكل الخبز حنث بما يعتاده اهل بلده ففي القاهرة لا يحنث
الا بخبز البر وفي طبرستان ينصرف الى خبز الارز وفي زبيد الى
خبز الذرة والدخن ولو اكل الحالف خلاف ما عندهم من الخبز
لم يحنث ولا يحنث باكل القطايف الا بالنية **ومنها** الشوي والطبخ
على اللحم فلا يحنث بالباذنجان والجزر المشوي فلا يحنث بالمزورة
في الطبيخ بالارز المطبوخ بالسمن بخلاف المطبوخ بالدهن ولا
بقلية يابسة **ومنها** الرأس ما يباع في مصره فلا يحنث الا برأس
الغنم **ومنها** حلف لا يدخل بيتا فدخل بيعة او كنيسة او بيت
نار او الكعبة لم يحنث **تنبيه** خرج عن بناء الايمان على العرف
مسائل **الاولى** حلف لا ياكل لحما حنث باكل لحم الخنزير والادمي على ما
في الكنز ولكن الفتوى على خلافه وجواب الزيلعي بانه عرف عملي
فلا يصلح مقيدا بخلاف العرف اللفظي فقد رده في فتح القدير
بقولهم في الاصول الحقيقة تترك بدلالة العادة اذ ليست العادة
الا عرفا عمليا انتهى **الثانية** حلف لا يركب حيوانا يحنث بالركوب
لتناول اللفظ والعرف العملي وهو انه لا يركب عادة فلا يصلح
مقيدا ذكره الزيلعي بخلاف لا يركب دابة وقد استمر على هذه
وقد علمت رده لكن لم يجب ابن الهمام عن هذا الفرع **الثالثة**
حلف لا يهدم بيتا حنث بهدم بيت العنكبوت بخلاف لا يدخل
بيتا وفرق الزيلعي بامكان العمل بحقيقته في الهدم بخلاف الدخول

بينهما

Copyright © King Saud University